



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

المجريدة الرسمية  
للجماعات الترابية



طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات  
الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111-14  
المتعلق بالجهات، والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112-14  
المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون  
التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،  
والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات الترابية بالجريدة  
الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992

ردمك : 9981-155-46-2

- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/05 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....16
- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/06 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....16
- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/07 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....17

### جهة فاس-مكناس

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 43 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....17
- قرار لرئيس مجلس جماعة تازارين رقم 2021/31 بتاريخ 14/10/2021 بشأن تفويض الإمضاء في مجال الرخص والشواهد المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب ورخص الربط بشبكة الكهرباء .....18
- قرار لرئيس مجلس جماعة تازارين رقم 2021/32 بتاريخ 14/10/2021 بشأن تفويض الإمضاء في مجال التعمير .....18
- قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 79 بتاريخ 28/09/2021 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري إلى مدير مصالح الجماعة .....19
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لكاف الغار رقم 58 بتاريخ 24/09/2021 يقضي بتفويض المهام والإمضاء .....19

##### التفويض في مجال الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لكاف الغار رقم 2021/56 بتاريخ 26/10/2021 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية .....19
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 51 بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في الإمضاء .....20
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 52 بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء .....20
- قرار لرئيس جماعة الربع الفوقي رقم 62 بتاريخ 27 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية .....21

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

## فهرس

### جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

##### ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتطوان عدد 38/2021 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري .....11

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 817/2021 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري .....11
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 818/2021 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 القاضي بتفويض الإمضاء .....12
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 819/2021 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري .....13

### جهة الشرق

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس جهة الشرق ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في الإمضاء

- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 01/2021 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....13
- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 02/2021 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....14
- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 03/2021 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....14
- قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 04/2021 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....15

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 24 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع لفائدة مدير المصالح بجماعة صباح ..... 24

### جهة بني ملال-خنيفرة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها قرارات التفويض

##### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 4 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 5 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ..... 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 6 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 7 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ..... 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 8 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 9 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ..... 27

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 10 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 11 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ..... 28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 12 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .. 28

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 13 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ..... 29

### جهة الدار البيضاء-سطات

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للصميمة رقم 98 بتاريخ 01 نونبر 2021 يقضي بتفويض المهام ..... 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 49 بتاريخ: 21 شتنبر 2021 يقضي بتفويض المهام والإمضاء ..... 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 50 بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بتفويض المهام ..... 22

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 75 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى مدير مصالح الجماعة. 22

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 76 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الأول لرئيس مجلس الجماعة ..... 23

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 77 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثاني لرئيس مجلس الجماعة ..... 23

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 78 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثالث لرئيس مجلس الجماعة ..... 23

### جهة الرباط-سلا-القنيطرة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

##### ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة رقم 309 بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء إلى المدير العام للمصالح، السيد: إبراهيم بنحميدة ..... 24

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في الإمضاء

- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 182 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. 34.....
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 183 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. 35.....

### جهة مراكش-أسفي

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في الإمضاء

- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3538 ج.م.أ بتاريخ 20 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في الإمضاء ..... 35
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3539 ج.م.أ بتاريخ 20 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في الإمضاء ..... 36
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3540 ج.م.أ بتاريخ 20 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في الإمضاء ..... 37
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3860 ج م أ / م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام ..... 38
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3861 ج م أ / م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام ..... 38
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3862 ج م أ / م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام ..... 39
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3863 ج م أ / م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام ..... 39
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3864 ج م أ / م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام ..... 40
- قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3865 ج م أ / م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام ..... 40

### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 147 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء ..... 29
- قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 166 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء ..... 30

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

##### قرارات التفويض

##### التفويض في مهام الحالة المدنية

- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 174 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 31
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 175 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 31
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 176 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 31
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 177 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 31
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 178 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 32
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 179 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 33
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 180 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 33
- قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 181 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية. .... 34

**القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الترابية بجهة درعة****تأفيلات**

قرار عاملي رقم 41/2021 بتاريخ 27 غشت 2021 يقضي بفتح البحث العمومي المتعلق بدراسة التأثير على البيئة للمشاريع المنجمية: «بوزكان» بجماعة ترميكت، «زكوندر» بجماعة خزامة و«تيدلي» بجماعة «تيدلي» - إقليم ورزازات .....45

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم****ورؤساءها****قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 302/2021 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء .....47

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤساءها****قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 06 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير .....48

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 01 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ...48  
قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 02 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ...48

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ****لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 03 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .....49  
قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 04 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .....49  
قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 05 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .....49

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3866/ج م أ / م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام .....41

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3867/ج م أ / م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام .....41

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3868/ج م أ / م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق بالتفويض في المهام .....42

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم****ورؤساءها****قرارات التفويض****التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 1/2021 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في الإمضاء .....42

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤساءها****قرارات التفويض****التفويض في مهام الحالة المدنية**

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: عبد الله الحرشي .....43

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 03 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: عبد الله ابا يزيد .....44

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ****لأصولها**

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 02 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .....44

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 04 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .....45

**جهة درعة-تافيلالت**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 20 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 53

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 21 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 22 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 23 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 24 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 30 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 28 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ..... 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 31 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 19 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ..... 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 32 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 21 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ..... 56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 33 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 24 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ..... 56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 34 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 26 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ..... 57

## جهة سوس-ماسة

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم

#### ورؤساءها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم تارودانت رقم 81 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح ..... 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي الخنافيف رقم 01 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 المتعلق بالتفويض في الإمضاء لمدير مصالح الجماعة ..... 50

قرار لرئيس المجلس الجماعي الخنافيف رقم 02 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 المتعلق بالتفويض في الإمضاء على جميع وثائق التعمير ورخص الربط بالتيار الكهربائي بمكتب التعمير بجماعة الخنافيف لنائب جماعي ..... 51

## جهة كلميم-واد نون

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤساءها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بن خليل رقم 52/2021 بتاريخ 17 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء ..... 52

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 17 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 18 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 52

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 19 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 53



يفوض إلى السيدة حنان كريمات، المديرية العامة للمصالح بإدارة إقليم تطوان، الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي على الوثائق والقرارات المتعلقة بمجال التسيير الإداري.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حنان كريمات، المديرية العامة للمصالح بإدارة إقليم تطوان، الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي على الوثائق المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بالموارد البشرية.

#### المادة الثالثة

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح، والمصالح المختصة، والخازن الإقليمي بتطوان بتنفيذ هذا القرار، كل في نطاق اختصاصه.

#### المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتطوان في 05 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، إبراهيم نصيب.

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

#### ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 2021/817 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري

إن رئيس جماعة طنجة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي

### جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

#### ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتطوان عدد 38/2021 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري

إن رئيس مجلس إقليم تطوان:

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادتين 102 و 103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛ وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 51 م.ع.ج.م بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 37 بتاريخ 12 شتنبر 2019 الصادر عن السيد رئيس مجلس إقليم تطوان، القاضي بتعيين السيدة حنان كريمات المديرية العامة للمصالح بإدارة إقليم تطوان، موضوع تأشيرة السيد وزير الداخلية بتاريخ 30 شتنبر 2019،

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 2021/818 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 القاضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس جماعة طنجة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 1-13-14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 104 و105 منه؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة بتاريخ 26 يونيو 2020 القاضي بتعيين السيد نور الدين البدرابي في منصب المدير العام لمصالح جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 14 يوليوز 2020؛

وبناء على عقد الالتزام المتعلق بتعيين السيد نور الدين البدرابي، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 14 يوليوز 2020؛

وبناء على الملحق التعديلي المتعلق بتعيين السيد نور الدين البدرابي لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 20 يوليوز 2021؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد نور الدين البدرابي، متصرف ممتاز، مدير عام مصالح جماعة طنجة، التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على كافة الوثائق والمستندات الإدارية والمالية والمحاسبية الخاصة بالأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين، وخاصة تلك التي تكتسي طابع الأمر بالصرف.

### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد خازن العمالة وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

### الفصل الثالث

رقم 13-14 1 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 104 و105 منه؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة بتاريخ 26 يونيو 2020 القاضي بتعيين السيد نور الدين البدرابي في منصب المدير العام لمصالح جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 14 يوليوز 2020؛

وبناء على عقد الالتزام المتعلق بتعيين السيد نور الدين البدرابي، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 14 يوليوز 2020؛

وبناء على الملحق التعديلي المتعلق بتعيين السيد نور الدين البدرابي لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 20 يوليوز 2021؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد نور الدين البدرابي متصرف ممتاز، مدير عام مصالح جماعة طنجة، مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري، والصادرة عن مختلف الأقسام والمصالح الجماعية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

### الفصل الثالث

يلحق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 30 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري.

## الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

## الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 30 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري.

## جهة الشرق

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس جهة الشرق

#### ورئيسها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/01 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق:

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر جهة الشرق.

يقرر ما يلي

## الفصل الأول

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 30 سبتمبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، منير ليموري.

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 2021/819 بتاريخ 30 سبتمبر 2021 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري

إن رئيس جماعة طنجة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 104 و105 منه؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة بتاريخ 26 يونيو 2020 القاضي بتعيين السيد نور الدين البدرابي في منصب المدير العام لمصالح جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 14 يوليو 2020؛

وبناء على عقد الالتزام المتعلق بتعيين السيد نور الدين البدرابي، المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 14 يوليو 2020؛

وبناء على الملحق التعديلي المتعلق بتعيين السيد نور الدين البدرابي لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 20 يوليو 2021؛ ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد نور الدين البدرابي متصرف ممتاز، مدير عام مصالح جماعة طنجة، التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق والمراسلات والإشعارات الصادرة عن قسم المالية (الإشعارات، حق الاطلاع، تصحيح القرارات.....)

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد صالح العبوضي، بصفته النائب الثاني لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

- المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة

### الفصل الثاني

يعهد للمفوض له بالتتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في الفصل الأول.

### الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام مقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، ويبقى مسؤولاً على جميع الإمضاءات الصادرة عنه

### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

### الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، عبد النبي بعوي.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/03 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 107 منه؛

يفوض للسيد عمر حجيرة، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات - المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة

### الفصل الثاني

يعهد للمفوض له بالتتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في الفصل الأول.

### الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام مقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، ويبقى مسؤولاً على جميع الإمضاءات الصادرة عنه

### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

### الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، عبد النبي بعوي.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/02 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 107 منه؛ وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر جهة الشرق.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر جهة الشرق.

يقرر ما يلي

#### الفصل الأول

يفوض للسيد علاء الدين بركاوي، بصفته النائب الرابع لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

- المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة.

#### الفصل الثاني

يعهد للمفوض له بالتتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في الفصل الأول.

#### الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، ويبقى مسؤولاً على جميع الإماءات الصادرة عنه

#### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

#### الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، عبد النبي بعوي.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر جهة الشرق.

يقرر ما يلي

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بوغورورو، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جهة الشرق بالتوقيع على الوثائق والمراسلات التالية

- المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة

#### الفصل الثاني

يعهد للمفوض له بالتتبع والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في الفصل الأول.

#### الفصل الثالث

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، ويبقى مسؤولاً على جميع الإماءات الصادرة عنه

#### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

#### الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في: 25 أكتوبر 2021

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة عبد النبي بعوي

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/04 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق؛

وحرر بوجدة في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، عبد النبي بعوي.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/06 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر جهة الشرق.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة أسماء بوعبلاوي، بصفتها النائبة السادسة لرئيس مجلس جهة الشرق التوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

- المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة

#### الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها بالتبعية والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في الفصل الأول.

#### الفصل الثالث

تلتزم المفوض لها باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

#### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

#### الفصل الخامس

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/05 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 107 منه؛ وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر 2021 بمقر جهة الشرق.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة نعيمة لحروري، بصفتها النائبة الخامسة لرئيس مجلس جهة الشرق التوقيع على الوثائق والمراسلات التالية:

- المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة.

#### الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها بالتبعية والإشراف على إعداد الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في الفصل الأول.

#### الفصل الثالث

تلتزم المفوض لها باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

#### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

#### الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

تلتزم المفوض لها باحترام مقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة رئيس المجلس، وتبقى مسؤولة على جميع الإمضاءات الصادرة عنها.

#### الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

#### الفصل الخامس

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، عبد النبي بعوي.

### جهة فاس- مكناس

#### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

#### ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 43 بتاريخ 26 أكتوبر

2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة:

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85

بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 103

منه.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، عبد النبي بعوي.

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق عدد 2021/07 بتاريخ 25

أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جهة الشرق:

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على محضر اجتماع مجلس جهة الشرق المخصص

لانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقد بتاريخ 18 شتنبر

2021 بمقر جهة الشرق.

يقرر ما يلي

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة صليحة حاجي، بصفتها النائبة السابعة

لرئيس مجلس جهة الشرق، التوقيع على الوثائق والمراسلات

التالية:

- المراسلات الداخلية؛

- المراسلات الموجهة إلى السيد والي جهة الشرق، إلى

السلطات الإقليمية وإلى المصالح اللامركزية للدولة

#### الفصل الثاني

يعهد للمفوض لها بالتتبع والإشراف على إعداد

الوثائق والمراسلات ذات الصلة بما هو مشار إليه في

الفصل الأول.

#### الفصل الثالث

تفوض الصلاحيات المنوطة به في قطاع الشرطة الإدارية  
بجماعة تازة، إلى السيد رضوان زريول  
بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة تازة.

#### الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه  
وتبليغه للمفوض إليه.

#### الفصل الثالث

يلحق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة  
بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.  
وحرر بتازة في 26 أكتوبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس، عبد الواحد المسعودي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة تازارين رقم 2021/31 بتاريخ  
2021/10/14 بشأن تفويض الامضاء في مجال الرخص  
والشواهد المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب ورخص  
الربط بشبكة الكهرباء**

إن رئيس مجلس الجماعة تازارين؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه الفقرة  
13؛

وبناء كذلك على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة  
الفصل 23 منه.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يقوض للسيدة فاطمة الزهراء أزروال النائبة الرابعة  
لرئيس، التوقيع على جميع الوثائق والشواهد الإدارية  
والرخص المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب والربط  
بشبكة الكهرباء بتراب الجماعة.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتازارين في 14 أكتوبر 2021.

إمضاء: رئيس المجلس محمد مريوح.

**قرار لرئيس مجلس جماعة تازارين رقم 2021/32 بتاريخ  
2021/10/14 بشأن تفويض الامضاء في مجال التعمير**

إن رئيس المجلس الجماعي لتازارين؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 94 الفقرة 10  
المادة 100 الفقرتين 2 و 4 المادة 101 والمادة 103 الفقرة 2  
منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من  
ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم  
66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير  
والبناء؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع  
الأخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90  
المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع  
الأخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 25.90  
المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم  
العقارات،

وبناء كذلك على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 الخاص  
بجماعة تازارين.

يقرر ما يلي

#### المادة الأولى

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكاف الغار رقم 58 بتاريخ  
24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض المهام والإمضاء**

إن رئيس مجلس جماعة كاف الغار؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق  
بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85  
الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما  
المادة 104 منه؛

وبناء على القرار رقم 42 المؤرخ في 03 يوليوز 2019 القاضي  
بتعيين السيد ادريس قريوط في منصب مدير المصالح،  
والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15  
غشت 2019.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تفويض إمضائه في مجال التدبير الإداري إلى السيد ادريس  
قريوط بصفته مديرا للمصالح بالجماعة؛

**المادة الثانية**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه  
وتبليغه للمفوض له؛

**المادة الثالثة**

يعلق هذا القرار بمقر جماعة كاف الغار وبجميع المكاتب  
الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية؛

وحرر بكاف الغار في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسنواوي عبد الواحد.

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكاف الغار رقم 56/2021  
بتاريخ 26 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام ضابط**

**الحالة المدنية**

إن رئيس مجلس جماعة كاف الغار؛

يفوض للسيد عبد السلام شليق النائب الثاني بالتوقيع على  
جميع الوثائق والشواهد المتعلقة بميدان التعمير فوق تراب  
جماعة تازارين.

**المادة الثانية**

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتازارين في 14 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس، محمد مريوح.

**قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 79  
بتاريخ 2021/09/28 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال  
التدبير الإداري إلى مدير مصالح الجماعة**

إن رئيس جماعة سيدي علي بورقبة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20  
رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما  
مقتضيات المادة 104 منه؛

وبناء على القرار عدد 38 المؤشر عليه من طرف السيد وزير  
الداخلية بتاريخ 30 ماي 2019 القاضي بتعيين السيد عمر  
أوراغ في منصب مدير المصالح بجماعة سيدي علي بورقبة؛  
وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ  
24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

**فصل فريد**

يفوض إلى السيد عمر أوراغ متصرف لوزارة الداخلية،  
مدير مصالح جماعة سيدي علي بورقبة، ليشركني ويقوم  
مقامي وينوب عني في مجال التدبير الإداري ابتداء من تاريخ  
28 شتنبر 2021.

وحرر بسيدي علي بورقبة في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز قاسمي.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعين السيد احمد الاحرش مساعد إداري من الدرجة الثانية بالجماعة الترابية ايت سفروشن، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لايت سفروشن الذي يقع مقره بمركز بوزملان، ليقوم بمقامي والمشاركة معي في هذه المهمة.

### الفصل الثاني

يلتزم المعني بالأمر باحترام مقتضيات هذا القرار.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سفروشن في 21 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سفروشن رقم 52 بتاريخ**

**21 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء**

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سفروشن؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (17 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يعين السيد محمد الصافي مساعد إداري من الدرجة الثانية بالجماعة الترابية ايت سفروشن، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لايت سفروشن الذي يقع مقره بمركز بوزملان، ليقوم بمقامي والمشاركة معي في هذه المهمة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 من رجب 1442 هجرية الموافق ل: 14 يوليوز 2021، وخصوصا المادة 06 منه.

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى

يعين السيد محمد النجاري، موظف مرسوم في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض، ليقوم بمقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كاف الغار.

### المادة الثانية

يبتدئ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بكاف الغار في 26 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن اوي عبد الواحد.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سفروشن رقم 51 بتاريخ**

**21 شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في الإمضاء**

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت سفروشن؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (17 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 3.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 06 منه.

**بتاريخ 01 نونبر 2021 يقضي بتفويض المهام**

إن رئيس مجلس جماعة للصميجة:

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 102 منه؛

والمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد أحمد وعطي مدير المصالح بجماعة الصميجة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة الصميجة.

**الفصل الثاني**

يبلغ هذا القرار إلى الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية

**الفصل الثالث**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر والذي يسري مفعوله من تاريخ توقيعه.

وحرر بالصميجة في 01 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز كوسكوس.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 49 بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بتفويض المهام والإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن؛

**الفصل الثاني**

يلتزم المعني بالأمر باحترام مقتضيات هذا القرار.

**الفصل الثالث**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سغروشن في 21 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين.

**قرار لرئيس جماعة الربع الفوقي رقم 62 بتاريخ 27 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس جماعة الربع الفوقي:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد بوشة العلامي محرر من الدرجة الأولى السلم 11 الرتبة 08 الرقم الاستدلالي 574 بجماعة الربع الفوقي، في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة الربع الفوقي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالربع الفوقي في 27 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس الدافع.

**الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للصميجة رقم 98**

يفوض للسيدة خديجة بلمير رئيس مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة ايت سغروشن، الإمضاء من أجل الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سغروشن في 21 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي أحمد هيشمين.

**قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 75 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى مدير مصالح الجماعة**

إن رئيس جماعة سيدي علي بورقبة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما مقتضيات المادة 102 منه؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

### فصل فريد

يفوض إلى السيد عمر أوراغ متصرف لوزارة الداخلية، مدير مصالح جماعة سيدي علي بورقبة، ليقوم بمهام والمشاركة معي في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ابتداء من تاريخ 2021/09/28.

وحرر بسيدي علي بورقبة في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد العزيز قاسمي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين رقم 102 و104 منه؛

بناء على القرار رقم 28 بتاريخ 26 إبريل 2019 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 يوليوز 2019 المتعلق بتعيين مدير مصالح جماعة ايت سغروشن.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد جمال فاريسي مدير مصالح جماعة ايت سغروشن، الإمضاء من أجل: الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. التدبير الإداري للجماعة.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بايت سغروشن في 21 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد هيشمين.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن رقم 50 بتاريخ 21 شتنبر 2021 يقضي بتفويض المهام**

إن رئيس المجلس الجماعي لايت سغروشن؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة رقم 102 منه؛

بناء على القرار رقم 29 بتاريخ 26 إبريل 2019 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 يوليوز 2019 المتعلق بتعيين رئيس مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة ايت سغروشن.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ  
24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض إلى السيد : سعيد أخطاط النائب الثاني لرئيس  
مجلس جماعة سيدي علي بورقبة، ليقوم مقامي والمشاركة  
معي في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق  
لأصولها، ابتداء من تاريخ 2021/09/28.

وحرر بسيدي علي بورقبة في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس عبد العزيز قاسمي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 78  
بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح  
الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثالث  
لرئيس مجلس الجماعة**

إن رئيس جماعة سيدي علي بورقبة:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما مقتضيات المادة 102  
منه؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ  
24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض إلى السيد عالي أزحاف النائب الثالث لرئيس مجلس  
جماعة سيدي علي بورقبة، ليقوم مقامي والمشاركة معي في  
الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها،  
ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2021.

وحرر بسيدي علي بورقبة في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز قاسمي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 76  
بتاريخ 2021/09/28 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح  
الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الأول  
لرئيس مجلس الجماعة**

إن رئيس جماعة سيدي علي بورقبة:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما مقتضيات المادة  
102 منه؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ  
24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يفوض إلى السيد حميد الغمارتي النائب الأول لرئيس مجلس  
جماعة سيدي علي بورقبة، ليقوم مقامي والمشاركة معي في  
الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها،  
ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2021.

وحرر بسيدي علي بورقبة في 2021/09/28.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز قاسمي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي علي بورقبة رقم 77  
بتاريخ 28 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام تصحيح  
الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى النائب الثاني  
لرئيس مجلس الجماعة**

إن رئيس جماعة سيدي علي بورقبة:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20  
رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما  
مقتضيات المادة 102 منه؛

طبقا للمادة 103 من القانون التنظيمي 112.14 يفوض إلى السيد إبراهيم بنحميدة، المدير العام للمصالح بمجلس عمالة الصخيرات تمارة التوقيع نيابة عن الرئيسة على كل الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل العمالة وصرف نفقاتها.

#### المادة الثالثة

يعتبر هذا التفويض شخصي ويخضع مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة الرابعة

تعتبر مسؤولية المفوض له قائمة في حالة إخلاله بمقتضيات تفويض التوقيع الممنوح له بمقتضى هذا القرار.

#### المادة الخامسة

يبقى لرئيسة المجلس الحق في التوقيع على جميع الوثائق المفوض فيها توقيعه للمدير العام للمصالح السيد إبراهيم بنحميدة.

#### المادة السادسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 08 أكتوبر 2021. وحرر بتمارة في 08 أكتوبر 2021. الإمضاء: رئيسة مجلس العمالة، اعتماد الزهيدي.

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

#### ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 24 بتاريخ 30

شتنبر 2021 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

### جهة الرباط-سلا-القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم  
ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة رقم 309 بتاريخ  
08 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في الإمضاء

رئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة؛

بناء على ظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان  
1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم  
112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة ما يتعلق  
باختصاصات رئيس مجلس العمالة؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة الصخيرات تمارة عدد 27  
بتاريخ 04 فبراير 2019، والمؤشر عليه بتاريخ 26 مارس  
2019 بتعيين السيد إبراهيم بنحميدة لشغل منصب مدير  
عام للمصالح لمجلس عمالة الصخيرات تمارة؛

وحرصا من رئيسة المجلس على إشراك المدير العام لـ مصالح  
في تدبير قضايا المجلس.

قررت ما يلي:

#### المادة الأولى

طبقا للمادة 102 من القانون التنظيمي 112.14 يفوض إلى  
السيد إبراهيم بنحميدة المدير العام للمصالح بمجلس  
عمالة الصخيرات تمارة، التوقيع نيابة عن الرئيسة على كل  
الوثائق المتعلقة بمجال التسيير الإداري.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد تنفيذها إلى كل من الخازن الإقليمي بتمارة ومدير المصالح بالجماعة ورؤساء المصالح الجماعية

وحرر بصباح في 30 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلالي.

## جهة بني ملال- خنيفرة

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

#### ورؤساءها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 4 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبده تونسواوي متصرف من الدرجة الأولى سلم 11، مهام ضابط الحالة المدنية بمقر الحالة المدنية المركزية

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 94 بتاريخ 04 غشت 2021 يقضي بتعيين السيد طارق علي في منصب مدير المصالح بالجماعة.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد طارق علي مدير المصالح بجماعة صباح، ليقوم بمهامي وبالمشاركة معي في التوقيع على الحوالات والقرارات التالية:

قرارات الترقية في الدرجة والرتبة المتعلقة بالموظفين؛

الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم؛

الأجور والتعويضات القارة لموظفين غير الرسميين؛

تعويضات عن الصندوق؛

مساهمة أرباب العمل في ص.م.ت؛

المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي؛

التعويض عن الولادة؛

أجور العرضيين؛

تعويضات عن الأشغال الإضافية؛

التعويضات عن الأشغال الشاقة والملولة؛

مصاريف النقل داخل المملكة؛

الرخص الإدارية؛

بيانات الالتزام؛

الإجازات الإدارية؛

بطائق التنقيط السنوية؛

رسائل الالتزام المتعلقة بتشغيل المياومين العرضيين؛

تعويضات للرئيس وذوي الحق من المستشارين؛

الوثائق المتعلقة بقبض المداخل؛

#### الفصل الثاني

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 6 بتاريخ  
28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة  
المدنية**

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية؛  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية.  
يقرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد رحمة حديدو تقنية من الدرجة الثانية السلم  
10، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

**الفصل الثاني**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28 شتنبر  
2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 7 بتاريخ 28  
شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق  
والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية**

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

**الفصل الثاني**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28 شتنبر  
2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 5 بتاريخ 28  
شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق  
والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية**

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية؛  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية.  
يقرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد عبده تونسواوي متصرف من الدرجة الأولى  
سلم 11، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية  
المتعلقة بالحالة المدنية بمقر الحالة المدنية المركزية

**الفصل الثاني**

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28 شتنبر  
2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

يفوض للسيد لبصير لحروري مساعد إداري من الدرجة الثانية السلم 7، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28 شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في: 28-09-2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 9 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية**

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد لبصير لحروري مساعد إداري من الدرجة الثانية السلم 7، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28 شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة رحمة حديدو تقنية من الدرجة الثانية السلم 10، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

#### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28 شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 8 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 10 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية؛  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية.  
يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد بغلول مساعد إداري من الدرجة الثالثة  
السلم 6، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية  
الثالثة

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28  
شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 11 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية.  
يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد رشيد بغلول مساعد إداري من الدرجة الثالثة  
السلم 6، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية  
المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثالثة.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28  
شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 12 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية؛  
وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية.  
يقرر ما يلي:

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

## جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤساءها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 147 بتاريخ  
28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 104 و105  
منه؛

وبناء على الملحق التعديلي للعقد المتعلق بالتعيين لشغل  
منصب المدير العام للمصالح لجماعة الدار البيضاء المؤشر  
عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 01 يوليوز  
2021.

تقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله شكوك والمدير العام للمصالح بجماعة  
الدار البيضاء، الإمضاء في مجال التدبير الإداري وصرف  
رواتب وتعويزات الموارد البشرية التابعة لميزانية جماعة  
الدار البيضاء، وصرف مختلف التعويضات المتعلقة بأعضاء  
المجلس

### الفصل الثاني

### الفصل الأول

يفوض ل لسيدة جميلة طلحة مساعد إداري من الدرجة  
الثانية السلم 7، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة  
الإدارية الرابعة

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28  
شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بنبيكة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادى زم عدد 13 بتاريخ 28  
شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق  
والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي لوادى زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في  
20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيدة جميلة طلحة مساعد إداري من الدرجة  
الثانية السلم 7، مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد  
الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 28  
شتنبر 2021.

وحرر بوادي زم في 28 شتنبر 2021.

وباقترح من السيد رئيس مجلس مقاطعة أنفا المؤرخ في 14 أكتوبر 2021 تحت عدد 709.  
تقرر مايلي:

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد مصطفى الأقواني رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة أنفا، التوقيع على الوثائق التالية:  
الاستفسارات عن الغياب:  
الاستدعاءات:

الإنذارات في حالة ترك الوظيفة

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

### الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة أنفا.

### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

### الفصل الرابع

ينسخ القرار رقم 36 بتاريخ 08 فبراير 2021.

وحرر بالدار البيضاء في 18 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة أرمللي.

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات**

**ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في مهام الحالة المدنية**

يسند للسيد عبد الله شكوكو، المدير العام للمصالح، تفويضا في الإمضاء نيابة عني على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

وحرر بالدار البيضاء في 28 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، نبيلة أرمللي.

### قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 166 بتاريخ 28 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4

شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال

1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص

بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله

وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول

1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية

للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24

شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 68 بتاريخ 04 فبراير 2020 والمؤشر

عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 05 مارس 2020

والمتعلق بتعيين السيد مصطفى الأقواني في منصب رئيس

مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة أنفا؛

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة الشعبية صابر، الرتبة الإدارية مساعد تقني الدرجة الثالثة، مرسمة بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لنقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزموور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 176 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 174 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي

#### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة خديجة علام، مساعد إداري الدرجة الثالثة، مرسمة بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزموور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 175 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه. يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة عائشة أب والهول، مساعد تقني الدرجة الثانية، مرسمة بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزمور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 178 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه. يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة أمينة صالح، مساعد تقني الدرجة الثالثة، مرسمة بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزمور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 177 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة السعدية منصور، مساعد إداري الدرجة الثالثة، مرسمة بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية التقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزموور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 180 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.**

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة نادية الحفراوي، مساعد إداري الدرجة الثانية، مرسمة بمصالح جماعة أزموور، التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزموور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 179 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.**

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزمور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 182 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيد عبد الإله موعاد، الرتبة الإدارية مساعد تقني الدرجة الثالثة، مرسوم بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يفوض بموجب هذا القرار للسيدة السعيدة الجباري، مساعد إداري الدرجة الثالثة، مرسمة بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزمور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 181 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار لسيد علي الكرون، مساعد تقني الدرجة الثالثة، مرسوم بمصالح جماعة أزموور التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزمور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

### جهة مراكش-أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها  
قرارات التفويض

#### التفويض في الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3538 ج.م.أ.  
بتاريخ 20 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي  
111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07  
يوليوز 2015)، لا سيما المادة 108 والمادة 123؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 105 بتاريخ  
13 مارس 2017 المتعلق بتنظيم إدارة الجهة وتحديد  
اختصاصاتها؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 253 بتاريخ  
04 مارس 2019 المتعلق بتعديل تنظيم إدارة الجهة وتحديد  
اختصاصاتها؛

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود  
اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 20 شتنبر 2021.

#### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية  
ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بأزمور في 6 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أزموور رقم 183 بتاريخ 6 أكتوبر  
2021 يتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة أزموور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من  
المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي  
الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21  
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض بموجب هذا القرار للسيد محمد أضيامة، مساعد  
تقني الدرجة الثالثة، مرسم بمصالح جماعة أزموور التوقيع  
في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية ليقوم  
بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود  
اختصاصاته.

#### الفصل الثالث

وبناء على المنشور الوزاري عدد D 4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على قرار تعيين السيد حسن الرقيق، مدير الموارد والشؤون القانونية لجهة مراكش-أسفي المؤرخ في 23 يوليوز 2019 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 شتنبر 2019؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على الملحق تعديلي للعقد المتعلق بالتعيين لشغل منصب مدير الموارد والشؤون القانونية بإدارة جهة مراكش-أسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 02 غشت 2021؛

وبإقتراح من المدير العام للمصالح.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد حسن الرقيق، مدير الموارد والشؤون القانونية لجهة مراكش-أسفي ما يلي:

- الإمضاء في مجال التدبير الإداري المرتبط بالموارد والشؤون القانونية،

- الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب،

- التصديق على الإمضاء الخاص بالوثائق الإدارية.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، لا سيما المواد 108، 123، 125 و126؛

واستنادا إلى المادة 126 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن مدير شؤون الرئاسة والمجلس يتولى مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانته؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العاميين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 14 بتاريخ 24 مارس 2016 حول التعيين في المناصب العليا ومناصب المكلفين بمهمة بالجهات ونظام تعويضاتهم؛

وبناء على قرار تعيين السيد المصطفى صبير، مدير شؤون الرئاسة والمجلس لجهة مراكش-أسفي المؤرخ في 13 يناير 2016 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 01 فبراير 2016؛

وبناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد المصطفى صبير لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 14 إبريل 2016؛

وبناء على ملحق تعديلي للعقد المتعلق بالتعيين لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة جهة مراكش-أسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 02 غشت 2021؛

وبإقتراح من المدير العام للمصالح.

يقرر ما يلي:

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3539 ج.م.أ بتاريخ 20 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.

## المادة الأولى

يفوض للسيد المصطفى صبير، مدير شؤون الرئاسة والمجلس لجهة مراكش-آسفي ما يلي:  
- الإمضاء في مجال التدبير الإداري المرتبط بالمنتخبين،  
- الإمضاء على الأوامر الصادرة لأعضاء المجلس للقيام بمأموريات داخل المغرب.

## المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.  
وحرر بمراكش في 20 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

**قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 3540 ج.م.أ  
بتاريخ 20 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في الإمضاء.**

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، لا سيما المواد 106، 108، 109، 123 و125؛

واستنادا إلى المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن رئيس المجلس، أو من يفوض له ذلك، يصادق على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛

واستنادا إلى المادة 108 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح؛

واستنادا إلى المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته

ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها؛

واستنادا إلى المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أن المدير العام للمصالح يساعد الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره؛

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على قرار تعيين السيد ابراهيم اسبيع، المدير العام للمصالح لجهة مراكش-آسفي المؤرخ في 13 يناير 2016 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 01 فبراير 2016؛

وبناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد ابراهيم اسبيع لشغل منصب مدير عام للمصالح المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 14 أبريل 2016؛ وبناء على ملحق تعديلي للعقد المتعلق بالتعيين لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جهة مراكش-آسفي المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 02 غشت 2021.  
يقرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض للسيد ابراهيم اسبيع، المدير العام للمصالح لجهة مراكش-آسفي ما يلي:

- الإمضاء في مجال التدبير الإداري.  
- الإمضاء على الأوامر الصادرة لأعضاء المجلس والموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجهة  
وصرف نفقاتها الخاصة بالميزانية والميزانية الملحقه  
والحسابات الخصوصية.

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 20 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3860/ج م أ /

م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق

بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي

111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07)

يوليو 2015)؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض لنوابه بقرار

بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد

لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد رشيد بن الدريوش النائب السابع لرئيس

مجلس جهة مراكش-أسفي صلاحيات تتبع قطاع إعداد

التراب ولا سيما:

- إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب (SRAT).

- تتبع تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

- القضايا المتعلقة بإعداد التراب.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3861/ج م أ /

م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق

بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي

111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07)

يوليو 2015)؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق

بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض

لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض

في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد يونس بنسليمان النائب الثالث لرئيس

مجلس جهة مراكش-أسفي صلاحيات تتبع برنامج

التنمية الجهوية (PDR) ولا سيما:

- إعداد برنامج التنمية الجهوية (PDR).

- تتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية.

- دعم المقاولات، وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية

بالجهة، إنعاش أسواق الجملة الجهوية، إحداث أقطاب

فلاحية، جذب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد البحري.

- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

وحرر وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3863/ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي  
111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07)  
يوليو 2015؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق  
بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض  
لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض  
في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد جواد الهلالي، النائب الأول لرئيس مجلس جهة  
مراكش-أسفي، صلاحيات تتبع قطاع التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية ولا سيما:

- إنعاش السياحة والنهوض بقطاع الصناعة التقليدية من  
خلال اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة  
السياحية والصناعة التقليدية ومحيطها والعمل على توطین  
الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي وإحداث مناطق  
للأنشطة التقليدية والحرفية.

- التأهيل الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

- إنعاش السكن الاجتماعي.

- إنعاش الرياضة والترفيه.

- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

#### المادة الثانية

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3862/ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي  
111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07)  
يوليو 2015؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق  
بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض  
لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض  
في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد السعيد لمهاجري، النائب الخامس لرئيس  
مجلس جهة مراكش-أسفي، صلاحيات تتبع قطاع التنمية  
القروية ولا سيما:

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي

- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة وتهيئة الطرق  
والمسالك في العالم القروي.

- القضايا المتعلقة بمساهمة الجهة في تأهيل العالم القروي،  
تنمية المناطق الجبلية، تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب  
والكهرباء وفك العزلة.

- القضايا المتعلقة بإعداد تصميم النقل داخل الدائرة  
الترابية للجهة، وكذا تنظيم خدمات النقل الطرقي غير  
الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3865/ ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛  
بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي  
111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07)  
يوليو 2015):

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق  
بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض  
لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض  
في قطاع محدد لكل نائب.  
يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيدة زوبيدة الرويجل النائبة السادسة لرئيس  
مجلس جهة مراكش-أسفي صلاحيات تتبع التصميم المديرى  
الجهوي للتكوين، التكوين المستمر والتكوين المهني ولا سيما:  
- التنسيق مع دار المنتخب.

- إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين.

- التكوين المستمر للمنتخبين والموظفين الترابيين.

- القضايا المتعلقة بتحسين القدرات التدييرية للموارد

البشرية العاملة في جميع القطاعات.

- القضايا المتعلقة بالتكوين المهني وكذا بإحداث المراكز

الجهوية للتكوين.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3864/ ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي  
111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07)  
يوليو 2015):

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق  
بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض  
لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض  
في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيد أحمد اخشيشين، النائب الثاني لرئيس  
مجلس جهة مراكش-أسفي، صلاحيات تتبع قطاع التعليم  
والبحث العلمي وإنعاش الشغل ولا سيما:

- القضايا المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي وإنعاش الشغل.

- القضايا المتعلقة بإحداث المراكز الجهوية للتشغيل

وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

- الحماية من الفيضانات، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر،  
- المحافظة على المناطق المحمية، والمحافظة على الموارد المائية والمنظومة الغابوية.  
- قضايا المرأة وتكريس المساواة والمناصفة بين الجنسين، وكذا مجالات الاسرة والطفولة ومختلف القضايا السوسيو اجتماعية.

#### المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3867/ ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛  
بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

فوض للسيد محمد إدموسى، النائب الرابع لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي، صلاحيات تتبع الهيئات الاستشارية والشباب والمجتمع المدني ولا سيما:  
- إحداث الهيئات الاستشارية:

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3866/ ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على المقترحات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض للسيدة سعيدة أيت بوعلوي، النائبة الثامنة لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي، صلاحيات تتبع قطاع الثقافة والبيئة، المرأة والطفولة ولا سيما:

- تطوير العمل والأنشطة الثقافية بالجهة وخاصة الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

- القضايا المتعلقة بمساهمة الجهة في الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية وإنعاش السياحة الثقافية والروحية، صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية وكذا إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية وإعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة.

- القضايا المتعلقة بتهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية،

- وضع إستراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة،

- الهيئة الاستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية،

- الهيئة الاستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية  
المندمجة للشباب،

- الهيئة الاستشارية للمساواة ومقاربة النوع.

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية.

- قضايا المجتمع المدني، تتبع العرائض.

- قضايا الشباب.

- الحرص على تفعيل الديمقراطية التشاركية.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 3868/ج م أ /  
م م ش ق / ق ش ق ت بتاريخ 25 أكتوبر 2021 يتعلق  
بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جهة مراكش-أسفي؛

بناء على مقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي  
111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07  
يوليوز 2015)؛

واستنادا إلى المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق  
بالجهات التي تنص على أنه يجوز لرئيس المجلس أن يفوض  
لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض  
في قطاع محدد لكل نائب.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة رجاء وردك، النائبة التاسعة لرئيس مجلس  
جهة مراكش-أسفي، صلاحيات تتبع الشركات والتعاون  
الدولي ولا سيما:

- التعاون بين الجهات.

- اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية  
وطنية أو أجنبية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية  
الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

- تطوير التعاون اللامركزي الوطني والدولي.

- اتفاقيات الشراكة مع هيئات دولية.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 25 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس الجهة، سمير كودار.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم  
ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2021/1 بتاريخ  
10 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان  
1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام  
للوليفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20  
رمضان 1436 (7 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

تعويضات التمثيل وتنقل الرئيس والمستشارين والموظفين داخل وخارج المملكة.

التوقيع على الوثائق المتعلقة بمداخل المجلس.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح المجلس الإقليمي لشيشاوة والسيد الخازن الإقليمي لشيشاوة، كل في دائرة اختصاصه.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بشيشاوة في 06 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، عبد الرحيم بوستوت.

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

### ورؤسائها

### قرارات التفويض

### التفويض مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن لرئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض عن المسؤولية؛ وبناء على القرار المؤشر عليه بتاريخ 26 مارس 2019 القاضي بتعيين السيد مصطفى أهروش مديرا عاما للمصالح بالمجلس الإقليمي لشيشاوة.

قرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض السيد مصطفى أهروش، المدير العام للمصالح الإيمضاء نيابة عن رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة في المجالات التالية:

- الإيمضاء في مجال التدبير والتسيير الإداري.
- توقيع الأوامر الصادرة للرئيس والمستشارين والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.
- التوقيع على جميع القرارات والمقررات المتعلقة بتسيير وتدبير شؤون الموظفين باستثناء قرارات التوظيف والعزل من الوظيفة.
- التوقيع على قرارات امتحانات الكفاءة المهنية لموظفي المجلس.
- الإشراف على الصادات والواردات ومراقبتها.
- تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.
- توقيع قرارات التعويض عن الأعمال الشاقة والساعات الإضافية.
- التوقيع على الوثائق المتعلقة بصرف النفقات التالية: اجور وتعويضات الموظفين الرسميين المؤقتين المتعاقدين والمياومين.
- مساهمات المجلس في منظمات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد.
- التعويضات عن الأعمال الشاقة والمتسخة.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله أبا يزيد، بصفته موظف بجماعة سيدي عيسى، مهمة ضابط الحالة المدنية بجماعة سيدي عيسى، وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة، يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي عيسى في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد اجدية.

### التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 02 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى؛ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يونيو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ونوابه.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله الحرشي، بصفته النائب الثاني للرئيس، مهمة ضابطا للحالة المدنية بجماعة سيدي عيسى، وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة، يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي عيسى في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد اجدية.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 03 بتاريخ 27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن لرئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى؛ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة،  
يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي عيسى في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد اجدية.

## جهة درعة - تافيلالت

القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الترابية بجهة درعة-  
تافيلالت

قرار عاملي رقم 41/2021 بتاريخ 27 غشت 2021 يقضي  
بفتح البحث العمومي المتعلق بدراسة التأثير على البيئة  
للمشاريع المنجمية: «بوزكان» بجماعة ترميكت، «زكوندر»  
بجماعة خزامة و«تيدلي» بجماعة «تيدلي» - إقليم ورزازات

إن عامل إقليم ورزازات:

بناء على الظهير الشريف رقم 60 - 03 الصادر في 10 ربيع  
الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03 - 12  
المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

وبناء على المرسوم رقم 04.564.2 الصادر في 05 ذي القعدة  
1429 (04 نونبر 2008) بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء  
البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير  
على البيئة؛

وبناء على الدورية الوزارية المشتركة رقم 1998 D الصادرة  
بتاريخ 17 مارس 2009 بين وزارة الداخلية وكتابة الدولة لدى  
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة  
المتعلقة بتفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 12.03 المتعلق  
بدراسات التأثير على البيئة؛

وبناء على رسالة السيد المدير الجهوي للبيئة لجهة درعة  
تافيلالت رقم 343/م.ج.ب.د.ت/2021 بتاريخ 17 غشت  
2021.

يفوض للسيد عبد الله الحرشي، بصفته النائب الثاني  
للرئيس، مهمة توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة سيدي عيسى، وذلك  
ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة.  
يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي عيسى في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد اجدية.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي عيسى رقم 04 بتاريخ 27  
شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشراف على صحة  
الإمضاء والإشراف على مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيد عيسى؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق.م.م/3  
بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشراف على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04  
شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي  
للووظيفة العمومية.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله أبا يزيد، بصفته موظف بجماعة  
سيدي عيسى، مهمة توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة سيدي عيسى،  
وذلك ليقيم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفتح بحث عمومي يوم الإثنين 27 شتنبر 2021 بمقر جماعة ترميكت، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة للمشروع المنجمي «بويزكان» المغطى بالرخصة المنجمية عدد: 23 398 8 8، المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. يفتح بحث عمومي يوم الثلاثاء 28 شتنبر 2021 بمقر جماعة خزامة، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة للمشروع المنجمي «زكوندر» المغطى بالرخص المنجمية عدد: 23 39710، 23 39711، 23 39713 و 23 39714 المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

يفتح بحث عمومي يوم الخميس 30 شتنبر 2021 بمقر جماعة تيدلي، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة للمشروع المنجمي «تيدلي» المغطى بالرخص المنجمية عدد: 39720، 23 39895، 23 39896 و 23 39897 المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

### الفصل الثاني

يودع ملف البحث العمومي مرفقا بهذا القرار وكذا السجل أو السجلات المعدة لتلقي ملاحظات واقتراحات السكان بمقر جماعات ترميكت، تيدلي، وخزامة طيلة عشرين (20) يوما وهي مدة البحث العمومي.

- يظل هذا القرار ملصقا بمقر جماعات ترميكت، تيدلي، وخزامة لمدة خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح البحث العمومي وكذا طيلة عشرين (20) يوما وهي مدة البحث العمومي.

### الفصل الثالث

- السكان المعنيون بالبحث العمومي في حدود منطقة تأثير هذه المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة هم ساكنة جماعات ترميكت، تيدلي، وخزامة.

### الفصل الرابع

تتألف اللجنة المكلفة بإنجاز البحث العمومي بخصوص هذه المشاريع على النحو التالي:

بالنسبة للمشروع المنجمي «بويزكان» بجماعة ترميكت:

قائد قيادة أهل ورزازات رئيسا،

رئيس جماعة ترميكت عضوا،

المدير الجهوي للبيئة بجهة درعة تافيلالت عضوا،

المدير الإقليمي لقطاع الطاقة والمعادن بورزازات عضوا،

رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة الإقليم عضوا،

بالنسبة للمشروع المنجمي «زكوندر» بجماعة خزامة

قائد قيادة أنزال رئيسا،

رئيس جماعة خزامة عضوا،

المدير الجهوي للبيئة بجهة درعة تافيلالت عضوا،

المدير الإقليمي لقطاع الطاقة والمعادن بورزازات عضوا،

رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة الإقليم عضوا،

بالنسبة للمشروع المنجمي «تيدلي» بجماعة تيدلي

قائد قيادة اغرم نوكدال رئيسا،

رئيس جماعة تيدلي عضوا،

المدير الجهوي للبيئة بجهة درعة تافيلالت عضوا

المدير الإقليمي لقطاع الطاقة والمعادن بورزازات عضوا

رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة الإقليم عضوا

و يمكن توجيه الدعوة عند الاقتضاء لكل شخص مؤهل يرى

في حضوره أشغال هذه اللجنة فائدة.

### الفصل الخامس

مباشرة بعد انصرام مدة البحث العمومي يغلق رئيس اللجنة السجل أو السجلات المخصصة لهذا الغرض ويعقد اجتماعا مع أعضاء اللجنة المذكورة بعد توقيعهم على هذه السجلات.

تعد اللجنة تقريرها متضمنا ملخصا عن ملاحظات ومقترحات السكان حول المشروع ويرسله رئيسها الى رئيس

وبناء على قرار التفويض رقم 2020/173 للسيد رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية بتاريخ 14 فبراير 2020. يقرر ما يلي:

### الفصل الأول

يفوض للسيد: رشيد وحميدو بصفته مديرا عاما للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية ليقوم مقامه وبالنيابة عنه في الإمضاء على المهام التالية:

أولاً: في مجال التسيير الإداري.

ثانياً: المصادقة على تصحيح الإمضاء؛

ثالثاً: في مجال التسيير المالي خاصة:

- المداخيل؛

- أجور وحوالات الموظفين والأعوان العرضيين؛

- تعويضات أعضاء المكتب واللجان.

رابعاً: تدبير وتسيير مراب السيارات التابع لمجلس اقليم الرشيدية.

### الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

### الفصل الثالث

يعهد للخازن الإقليمي للرشيدية بتنفيذ هذا القرار.

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالرشيدية في 04 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، الحبيب أبو الحسن.

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

#### ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في مهام والإمضاء

اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة داخل اجل ثمانية (08 أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

#### الفصل السادس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس اللجنة المحلية المكلفة بتنظيم البحث العمومي للمشروع المتواجد في دائرة نفوذه.

وحرر بورزازات في 27 غشت 2021.

الإمضاء: عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام عزيز رهين.

### المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم

#### ورؤسائها

#### قرارات التفويض

#### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 2021/302

بتاريخ 04 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض الإمضاء.

إن رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخصوصا المادتين 102 و103 منه؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير عام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 299 بتاريخ 11 يونيو 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 يوليوز 2019؛

### قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 06 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تدير قطاع التعمير

ان رئيس المجلس الجماعي للغيات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف العدراري بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي للغيات، مهام تدير قطاع التعمير وتوقيع وثائقه بجماعة الغيات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالغيات في 11 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد هيداوي.

#### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

### قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 01 بتاريخ

23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للغيات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المادة الأولى من المرسوم عدد 2.99.665 بتاريخ

02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002)؛

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الحالة المدنية عدد 37/99 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يعهد للسيدة ام هاني عابد، مساعد تقني الدرجة 3

بجماعة الغيات مهام ضابط الحالة المدنية والذي يقع

مقره: بجماعة الغيات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالغيات في 23 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد هيداوي.

### قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 02 بتاريخ

23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للغيات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المادة الأولى من المرسوم عدد 2.99.665 بتاريخ 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002)؛

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الحالة المدنية عدد 37/99 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يعهد للسيدة: فتيحة بجدادي، مساعد تقني الدرجة 3 بجماعة الغيات، مهام ضابط الحالة المدنية والذي يقع مقره: بجماعة الغيات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالغيات في 23 شتنبر 2021.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه. يقرر ما يلي:

#### فصل فريد

يعهد للسيدة سميرة الحلاوي، مساعد تقني الدرجة 3 بجماعة الغيات، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بهذا المكتب والذي يقع مقره: بجماعة الغيات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالغيات في 23 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد هيداوي.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 05 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس المجلس الجماعي للغيات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرزاق بوعودة، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للغيات، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء الذي يقع مقره بجماعة الغيات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع

عليه

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد هيداوي.

#### التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 03 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

ان رئيس المجلس الجماعي للغيات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الغفور الشامي مساعد إداري الدرجة الأولى بجماعة الغيات، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء الذي يقع مقره بجماعة الغيات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالغيات في 23 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد هيداوي.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي للغيات رقم 04 بتاريخ 23 شتنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي للغيات؛

## الفصل الأول

يفوض إلى السيد مصطفى المرتقي، متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بمجلس الإقليم، القيام بمهام التسيير الإداري، والسهر على حسن سير إدارة المجلس وتقديم تقارير لرئيس المجلس، والتوقيع على جميع الوثائق الإدارية والمالية المرتبطة بتسيير الموارد البشرية.

## الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في 06 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، محمد العباس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي الخنايفي رقم 01 بتاريخ 5 أكتوبر 2021 المتعلق بالتفويض في الإمضاء لمدير مصالح الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي الخنايفي؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 102، 104 و105 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 08 1.58.0 المؤرخ في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الذي هو بمثابة النظام الأساسي العام لوظيفة العمومية؛

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير مصالح الجماعة عدد 60 بتاريخ 09 أبريل 2019 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 23/04/2019؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

وحرر بالغيات في 11 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد هيدوي.

## جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

### ورؤسائها

### قرارات التفويض

### التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم تارودانت رقم 81 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح.

إن رئيس مجلس إقليم تارودانت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 102 و103 منه؛

وبناء على القرار رقم 01 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم تارودانت المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تارودانت بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وبناء على القرار رقم 09 بتاريخ 09 أبريل 2021، القاضي بتعيين السيد مصطفى المرتقي مديرا عاما للمصالح بمجلس إقليم تارودانت.

يقرر ما يلي:

وبناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الجباني الجماعي رقم 2019/01 بتاريخ 2019/05/02؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد: يوسف البزوك، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي الخنايف، القيام بالتوقيع على جميع وثائق التعمير ورخص الربط بالتيار الكهربائي بمكتب التعمير بجماعة الخنايف.

#### الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالخنايف، في 5 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد المصليحة.

### جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

يفوض للسيدة نعيمة تونسي متصرف ممتاز بوزارة الداخلية، بصفتها مديرة المصالح بجماعة الخنايف

الإمضاء في المجالات التالية:

- كل ما يتعلق بالتسيير الإداري.

- جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الموارد البشرية التابعة للجماعة.

- رواتب وتعويضات الموظفين الرسميين

- رواتب الأعوان العرضيين.

- تعويضات للرئيس ولذوي حق من المستشارين.

- على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة.

- وثائق تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالجماعة.

#### الفصل الثاني

يلغي هذا القرار القرار رقم 62 بتاريخ 17 يونيو.

#### الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالخنايف، في 5 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد المصليحة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي الخنايف رقم 02 بتاريخ 5 أكتوبر 2021 المتعلق بالتفويض في الإمضاء على جميع وثائق التعمير ورخص الربط بالتيار الكهربائي بمكتب التعمير بجماعة الخنايف لنائب جماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي الخنايف؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 101 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 92) بتنفيذ القانون رقم 25.19 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

## قرارات التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بن خليل رقم 2021/52 بتاريخ  
27 شتنبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة بن خليل:

بناء على الظهير الشريف رقم 08 1.58.0 الصادر في 04  
شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي  
لوظيفة العمومية حسما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي  
113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 104 و105 منه؛  
وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015  
حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح  
بالجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2018 القاضي  
بتعيين السيد أحمد هموش مديرا لمصالح جماعة بن خليل،  
والمؤشر عليه من طرف السميد وزير الداخلية بتاريخ 15 فبراير  
2019.

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد هموش، محرر من الدرجة الثانية،  
مدير مصالح جماعة بن خليل، الإمضاء على الوثائق  
المتعلقة بمجال التدبير الإداري.

## الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر في بن خليل في 27 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد اباحيني.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 17 بتاريخ 24  
شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم:

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات  
الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-  
1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛  
وبناء على المادة 6 من القانون رقم 21.36 المتعلق بالحالة  
المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 81.1.21.1  
المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

يفوض للسيد حسن وادي بصفته موظف، مهام الإشهاد  
على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها  
بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة  
النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الأولى، ليقوم بهذه  
المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.

وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي حسن الطالبي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 18 بتاريخ 24  
شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم:

يفوض للسيد ابراهيم العمري بصفته موظف، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.

وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 20 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة مليكة تولاشي بصفتها موظفة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021

وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد علي فرحان بصفته موظف، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.

وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 19 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد يحيى أمهيمر بصفته موظف، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.  
وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 23 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 21 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛  
بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة رشيدة أقديم بصفتها موظفة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.  
وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

#### قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 22 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 30 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 28 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم:

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 28 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي في اسم السيدة فتيحة عنيبي، تقني الدرجة الأولى.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 31 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 19 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم:

يفوض للسيدة خديجة العدار بصفتها موظفة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الرابعة، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.

وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 24 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم:

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة فالة تيشتي بصفتها موظفة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الرابعة، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 شتنبر 2021.

وحرر بكلميم في 24 شتنبر 2021.

وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 21 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الثالثة في اسم السيدة رشيدة أقديم مساعد تقني الدرجة الثالثة.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 33 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 24 بتاريخ 24 شتنبر 2021**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛  
بناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 24 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛  
بناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).  
يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 19 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الثانية في اسم السيد ابراهيم العمري مساعد تقني الدرجة الثانية.

#### الفصل الثاني:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 32 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 21 بتاريخ 24 شتنبر 2021.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 43 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض في مهام إشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين أهرموش - مساعد تقني الدرجة الثالثة مرسوم وعامل بمصالح هذه الجماعة- مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثانية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 44 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض في مهام إشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الرابعة في اسم السيدة فالة تيشيتي تقنية الدرجة الثانية.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 34 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 26 بتاريخ 24 شتنبر 2021.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ بناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 26 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الخامسة في اسم السيد حبيب راشعيب مساعد تقني الدرجة الثالثة.

#### الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 46 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد أحمد انوي - مساعد تقني الدرجة الثالثة مرسوم وعامل بمصالح هذه الجماعة- مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الخامسة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالب.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 47 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

يفوض للسيد محمد زويكي بصفته مساعد تقني الدرجة الثالثة مرسوم وعامل بمصالح هذه الجماعة، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالب.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 45 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض في مهام إشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.**

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقرر ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد سيدي المختار ماء العينين - مساعد تقني الدرجة الثالثة مرسوم وعامل بمصالح هذه الجماعة - مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الرابعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

**الفصل الثاني**

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالب.

## الفصل الأول

يفوض للسيد عمر الفريتيت - مساعد تقني الدرجة الثانية مرسوم وعامل بمصالح هذه الجماعة - مهام الإشراف على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بمقر الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بكلميم في 21 أكتوبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن الطالبي.

## الفصل الأول

يفوض للسيد جيبا ماء العينين بصفته النائب الأول للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي.

## الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بالداخلة بتاريخ 24 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 04 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

## جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات  
ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 02 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 08 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد ديانى بصفته النائب الثالث للرئيس،  
مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الخامسة  
بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 10 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يفوض للسيد احمد سالم حمادي بصفته النائب الثاني  
للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة بتاريخ 24 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 06 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

إن رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد احمد سالم حمادي بصفته النائب الثاني  
للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية  
السابعة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.

يفوض للسيد عيسى البطاح بصفته النائب الرابع للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الرابعة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس، حرمة الله الراغب.

#### قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 14 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه. يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد حمية بصفته النائب السابع للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية السادسة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) ب تطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة زينب الكوري بصفتها النائبة السادسة للرئيس، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الثالثة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس، حرمة الله الراغب.

#### قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 12 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الحسن موطيع مساعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة الداخلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الثانية بالجماعة الترابية الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.  
**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 17 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس الجماعة الترابية الداخلة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

**قرار لرئيس جماعة الداخلة الترابية رقم 14 مكرر بتاريخ 12 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس جماعة الداخلة الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛  
وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد جرمامي محمد مولود محرر من الدرجة الأولى بجماعة الداخلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الثالثة التابعة للجماعة الترابية الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 15 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس الجماعة الترابية الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 19 بتاريخ 12 أكتوبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي:

**الفصل الأول**

يفوض للسيد اسويدي نهرى محرر من الدرجة الأولى بجماعة الداخلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحق الإدارية الخامسة بالجماعة الترابية الداخلة.

**الفصل الثاني**

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 20 بتاريخ 12 أكتوبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس الجماعة الترابية الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يفوض للسيدة عزيزة الأحمدى مساعدة تقنية من الدرجة الثالثة بالجماعة الترابية الداخلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحق الإدارية السادسة بالجماعة الترابية الداخلة.

**الفصل الثاني**

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 18 بتاريخ 12 أكتوبر 2021  
يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس الجماعة الترابية الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.  
يقرر مايلي :

**الفصل الأول**

يفوض للسيد اعزوزو لحسن تقني من الدرجة الثالثة بجماعة الداخلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحق الإدارية الرابعة بالجماعة الترابية الداخلة.

**الفصل الثاني**

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه. يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد جيبا ماء العينين بصفته النائب الأول للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للجماعة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالداخلة بتاريخ 24 شتنبر 2021. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 03 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس جماعة الداخلة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد احمد سالم حمادي بصفته النائب الثاني للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للجماعة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه. يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد هبدي الشيخ محرر من الدرجة الأولى بالجماعة الترابية الداخلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية الأولى.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر بالداخلة في 12 أكتوبر 2021. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

#### الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 01 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

رئيس جماعة الداخلة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة منه؛

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 07 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
النسخ لأصولها.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد محمد دياني بصفته النائب الثالث للرئيس،  
مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها  
بمكتب الملحقة الإدارية الخامسة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 09 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
النسخ لأصولها.

رئيس جماعة الداخلة؛

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة بتاريخ 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 05 بتاريخ 24 شتنبر 2021  
يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من  
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون  
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من  
رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان  
1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99  
المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد سالم حمادي بصفته النائب الثاني  
للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ  
لأصولها بمكتب الملحقة الإدارية السابعة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

وبناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه. يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عيسى البطاح بصفته النائب الرابع للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الملحقة الإدارية الرابعة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 13 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس جماعة الداخلة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة منه؛

بناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة منه؛

بناء على المرسوم رقم 665.99.2 الصادر في 2 من شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه.

يقرر مايلي:

#### الفصل الأول

يفوض للسيدة زينب الكوري بصفتها النائبة السادسة للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الملحقة الإدارية الثالثة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي حرمة الله الراغب.

**قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 11 بتاريخ 24 شتنبر 2021 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس جماعة الداخلة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة منه؛

يفوض للسيد أحمد حمية بصفته النائب السابع للرئيس،  
مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها  
بمكتب الملحقة الإدارية السادسة بجماعة الداخلة.

#### الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.  
وحرر بالداخلة في 24 شتنبر 2021.  
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حرمة الله الراغب.